المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
مجلس الدفاع المدني

لائحـــة
الشروط الواجب توافرها في
مستودعات الأخشاب

وزارة الداخلية

المديرية العامة للدفاع المدني

اللوائح التفصيلية والموضحة للمهام، والمسئوليات التي تتعلق بمعالجة أمور السلامة، والحماية المدنية، ومتطلبات مكافحة الحريق

لائحة

الشروط الواجب توافرها في مستودعات الأخشاب

صدر قرار سمو وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني رقم ١٠/ك/و/١/دف وتاريخ ١٤١٠/٣/٢٣هـ بالموافقة على صيغة اللوائح التفصيلية الموضحة للمهام والمسئوليات التي تتعلق بمعالجة أمور السلامة العامة والحماية المدنية ومتطلبات مكافحة الحرائق، بناء على ما تقضي به الفقرات (ج،د،و،ح) من المادة التاسعة من نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٠ وتاريخ ١٤٠٦/٥/١٠هـ. ونشرت في جريدة أم القرى في عددها رقم (٣٢٨٣) وتاريخ ١٤١٠/٤/١٩هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار مجلس الدفاع المدني

قرار رقم ١٠/ك/و/١/دف وتاريخ ١٤١٠/٣/٢٣هـ

إن مجلس الدفاع المدني

بعد الإطلاع على المرسوم الملكي رقم م/١٠ وتاريخ ١٤٠٦/٥/١٠هـ، الصادر بالموافقة على نظام الدفاع المدني.

وبعد الإطلاع على الفقرات (ج،د،و،ح) من المادة التاسعة من نظام الدفاع المدني. وبناءاً على ما جاء بمحضر اللجنة التحضيرية للمجلس المؤرخ في ١٤٠٧/٧/١٥هـ، ومراعاة لتنفيذ اللوائح التي تعالج كافة القضايا، والأمور المتعلقة بالسلامة والحماية من الأخطار، وما يضمن وقاية المواطنين وسلامة الثروات والممتلكات الخاصة والعامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على صيغة اللوائح التفصيلية والموضحة للمهام، والمسئوليات التي تتعلق بمعالجة أمور السلامة العامة والحماية المدنية، ومتطلبات مكافحة الحرائق.

ثانياً: على المديرية العامة للدفاع المدني تنفيذ ومتابعة تنفيذ هذه اللوائح، والتأكد من تطبيق نصوصها وموادها بكل دقة، كما له الحق في الإشراف على تنفيذ ما تنص عليه هذه المواد من عقوبات وغرامات واردة كمخالفات في نظام الدفاع المدني.

ثالثاً: على الجهات المعنية حكومية، أو أهلية تنفيذ ما يخصها من مواد وتطبيق ما يتعلق بمهامها في حدود الصلاحيات والمسئوليات المعطاة لها بموجب نظام الدفاع المدني.

رابعاً: يتم تنفيذ العمل بهذه اللوائح بعد ثلاثة شهور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني

نايف بن عبد العزيز

صورة للأمانة العامة لمجلس الدفاع المدني ـ شعبة الوثائق والدراسات.

صورة للأمانة العامة لمجلس الدفاع المدني ـ لشعبة التنسيق والمتابعة.

صورة مع بيان اللوائح لملف اللوائح.

صورة لملف قرارات المجلس.

صورة للأمانة العامة لمجلس الدفاع المدني ـ لملف الصادر مع المسودة.

بسم الله الرحمن الرحيم

المديرية العامة للدفاع المدني
إدارة الأنظمة واللوائح

لائحة
الشروط الواجب توافرها في مستودعات الأخشاب

القسم الأول

- - - - - - - - - - -

أولاً: تعريفات:

يقصد بالمصطلحات الواردة بهذه اللائحة ما يلي:

١. مستودعات الأخشاب: هي الأماكن المخصصة والمرخصة لتخزين الأخشاب.
٢. النظام: نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٠ وتاريخ ١٤٠٦/٥/١٠هـ وجميع الأنظمة الأخرى ذات العلاقة.
٣. لائحة التفتيش والضبط والتحقيق والجزاءات: هي اللائحة الصادرة عن سمو وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني بتحديد إجراءات التفتيش، والضبط والتحقيق في المخالفات والتجاوزات الخاصة بأعمال الدفاع المدني والجزاءات المقررة عليها.
٤. مندوب الدفاع المدني: هو الشخص أو الأشخاص المفوضون من قبل المديرية العامة للدفاع المدني، أو أحد مراكزها بالقيام بالتفتيش على المنشآت وضبط وتحقيق المخالفات والتجاوزات الخاصة بأعمال الدفاع المدني وفقا للقواعد والإجراءات المحددة باللائحة الخاصة بذلك، بغرض التأكد من سلامة المنشأة، ومعدات وأدوات السلامة ومكافحة الحريق، وتوقيع الجزاءات والغرامات المحددة لكل منها.
٥. الجهات المختصة: وزارة الداخلية، والمديرية العامة للدفاع المدني، والجهات العامة الأخرى ذات العلاقة بترخيص المنشأة ونشاطها.

٦. المسئول عن السلامة: هو ويقصد به الشخص الصادر باسمه الترخيص لمزاولة النشاط. أما في مستودعات الأخشاب الحكومية فيقصد به موظف السلامة أو الأمن الصناعي إذا وجد أو مدير المنشأة سواء كان النشاط مستقلا أو ملحقاً بأنشطة أخرى.

ثانياً:

لا يجوز الترخيص بإقامة أي محطة أو ترميم أو توسعة أو تجديد ترخيص للقائم منها قبل أن يقوم طالب الترخيص بتقديم دراسة فنية معدة من أحد المكاتب الفنية المتخصصة بأعمال السلامة والمعتمدة من المديرية العامة للدفاع المدني توضح مدى الالتزام بالمواصفات والاشتراطات والقواعد الواردة وتمنح المحطات القائمة وقت صدور هذه اللائحة مهلة زمنية لا تزيد على سنة يمكن تمديدها سنة أخرى بأمر من أمير المنطقة وفقا لما يحدده الدفاع المدني وطبيعة العمل المراد تنفيذه لاستكمال الاشتراطات والتعليمات الواردة بهذه اللائحة، وعلى المختص بالبلديات مراعاة التقيد بأن يكون منح الترخيص أو تجديده وفقا لما ورد بهذه اللائحة من قواعد واشتراطات.

ثالثاً:

يكون المكتب الذي أعد الدراسة المذكورة أعلاه مسئولا أمام الجهات المختصة عن جدية الدراسة ودقتها، ومراقبة تنفيذها كما يلتزم بتقديم شهادة نهائية للدفاع المدني تؤكد تمام تنفيذ متطلبات السلامة ووسائل الإطفاء الواردة بالدراسة المعتمدة من الدفاع المدني. كما يكون مسئولاً بالتضامن مع طالب الترخيص عن أي تهاون أو تقصير في هذا الصدد.

رابعاً:

يعتبر المسئول عن السلامة في المحطة مسئولا مباشرا عن عمل الفحوصات الشهرية والاختبارات الدورية (كل ٣ شهور) وذلك بالنسبة للمنشأة ذاتها وجميع المعدات والتركيبات الكهربائية وكذلك جميع وسائل السلامة ومعدات الإطفاء وإصلاح أي عطل أو خلل فورا ولا تخلى مسئولية المسئول عن السلامة إذا كان غير صاحب الترخيص أو المستأجر، إلا إذا أثبت أن إجراء الفحوصات والاختبارات وإصلاح العطل أو الخلل ليس في حدود اختصاصه الوظيفي وأنه قد قام برفع الأمر لذوي الاختصاص.

خامساً:

يلتزم المسئول عن السلامة في حالة حدوث عطل أو خلل ينطوي على درجة عالية من الخطورة بما يهدد سلامة الأرواح والممتلكات أن يقوم فورا بإغلاق المستودع أو الجزء الذي ينطوي على الخطورة منها إذا كان ذلك ضمن اختصاصه الوظيفي أو رفع الأمر فورا لصاحب الاختصاص الذي يجب عليه فورا وبدون تأخير اتخاذ الإجراءات اللازمة لإغلاق المحطة أو الجزء منها حتى يتم إصلاح العطل أو الخلل ويعتبر أي إهمال أو تقصير في هذا الصدد من قبيل الإهمال الجسيم.

سادساً:

يلتزم مسئول السلامة بتخصيص سجل يسمى (سجل السلامة وأجهزة الإنذار ومكافحة الحريق) تختم جميع صفحاته بختم إدارة أو مركز الدفاع المدني المختص وتدون فيه جميع الفحوصات الشهرية والاختبارات الدورية لمعدات السلامة وأجهزة الإطفاء من حيث تاريخ الفحص والجهة القائمة بالفحص أو الاختبار والأساليب المستخدمة وعمليات الإصلاح والصيانة وغيرها من البيانات وفقا للنموذج المعد من قبل الدفاع المدني.

كما يجري تخصيص جزء من السجل لعمليات فحص المبنى والمعدات والأجهزة والتركيبات الكهربائية والميكانيكية ـ ويحتفظ بالسجل في إدارة المستودع ليكون في جميع الأوقات تحت تصرف مندوب الدفاع المدني للإطلاع وتدوين الملاحظات والمخالفات والجزاءات.

سابعاً:

يجب تدريب جميع العاملين بالمحطة على أعمال السلامة والإسعاف في مدارس أو معاهد التدريب السعودية المتخصصة والمعتمدة من قبل المديرية العامة للدفاع المدني أو بأحد معاهد أو مراكز الدفاع المدني وذلك بالتنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني على أن تتحمل الجهة طالبة التدريب تكاليف أو حصتها من تكاليف التدريب على أساس تكلفة المتدرب الواحد.

ثامناً:

يجب أن يكون المسئول عن السلامة في المستودع من الأشخاص المؤهلين وأن يكون حاصلا على التدريب اللازم لتولي هذه الوظيفة وأن يوافق على تعيينه من قبل المديرية العامة للدفاع المدني بعد التأكد من مؤهلاته ومستندات تدريبه.

تاسعاً:

يجوز للمسئول عن السلامة في المستودع التنسيق مع مركز الدفاع المدني المختص لتحديد بموعد إجراء الاختبارات الدورية بحضور مندوب الدفاع المدني بعد تحديد الجهة التي تتولى القيام به ويجب إثبات ذلك في سجل السلامة بتوقيع المندوب مع تدوين الملاحظات.

عاشراً:

يجب في جميع الأحوال إثبات عدد العاملين بالمحطة وجنسياتهم وأعمارهم والتدريب الذي تلقاه كل منهم مؤيداً بالمستندات والوثائق وأن تدون جميع هذه البيانات في سجل السلامة.

الحادي عشر:

يلتزم المسئول عن السلامة في أماكن التخزين بمتابعة تنفيذ الاشتراطات الواردة بهذه اللائحة كما يلتزم بالتنسيق مع مركز الدفاع المدني المختص لوضع خطة للتدخل والإخلاء والإنقاذ والإطفاء في أوقات الطوارئ والإجراءات التي يجب على العاملين بالمحطة اتخاذها لحين وصول الدفاع المدني.

القسم الثاني

==========

أولاً: الشروط الواجب توافرها في المبنى:

١. يجب أن يتم تنظيم وإنشاء مستودعات الأخشاب بتصريح مسبق من السلطات المختصة.
٢. كل تعديل لوضع المستودع يجب أن يتم بموجب تصريح مرفق بمخطط تقره السلطات المختصة.
٣. يجب أن يكون مبنى المنشأة من مواد غير قابلة للاشتعال بما فيها السقوف والحواجز والجدران ويجب أن تكون الأرضية مبلطة أو من الأسمنت ويحظر التخزين في العراء.
٤. يقام المستودع وفقاً للمخططات التي تقرها وتوافق عليها جهة الاختصاص ولا يضم أي منشأة سكنية ولا يزاول به أي أنشطة صناعية.

ثانياً: شروط التخزين:

١. يجب أن يتم التخزين على هيئة رصات بحجم مناسب بينهما فواصل لضمان سهولة التداول والتحميل والتفريغ والنقل مع تقليل الجهد والوقت اللازمين لإتمام ذلك.
٢. يجب أن يكون لكل مستودع مدخل ومخرج رئيسيان في الأقل لدخول وخروج السيارات لأعمال التفريغ والتحميل وإذا زادت مساحة المستودع عن ٢٠٠٠ متر فيجب توفير مدخل ومخرج آخرين للطوارئ على أن يراعى تصميم المداخل والمخارج بأتساع كاف يسمح بدخول سيارات النقل وأن تكون الأبواب في اتجاهات متقابلة بقدر الإمكان.
٣. ألا يكون بجوار السور أو الممرات أي معوقات تعوق مرور سيارات الإطفاء في حالة الاستعانة بها عند اللزوم.
٤. يمنع تخزين أي مواد سريعة الاشتعال مثل المواد البترولية والأقمشة الملوثة بالزيوت والأدوات والمواد المصنوعة من الخوص أو الليف أو الخيش أو غير ذلك.
٥. يجب منع التخزين بطريقة تعوق الوصول لبكرات الإطفاء لضمان سهولة استعمالها عند الحاجة إليها في أي وقت.

ثالثاً: إجراءات يجب مراعاتها عند اختيار موقع تخزين الأخشاب:

١. يجب أن تكون رصات الأخشاب على مسافة تمنع وصول النيران من إحداها إلى الأخرى.
٢. يجب إزالة المخلفات والنفايات كالأوراق أو أوراق الأشجار أو الأقمشة الملوثة بالزيوت وإزالة الأعشاب التي قد تنبت في المنطقة أولا بأول.

رابعاً: إجراءات الوقاية من الحريق:

١. يجب ترك فواصل بين رصات الأخشاب المخزونة من الجهات الأربع على أن يكون البعد بين أي رصة والرصة المجاورة فها مساوياً لارتفاع الرصة وبحد أقصى مقداره خمسة أمتار لارتفاع الرصة.
٢. يجب أن تتخلل الرصة نفسها فراغات داخلية للتهوية وتخفيف الأخشاب وتسرب الحرارة الكامنة الناتجة عن العوامل الجوية أو الأحوال غير العادية التي تسبب اشتعالا ذاتياً.
٣. تحدد مواقع الرصات بعلامات واضحة على الأرضيات ويراعى الالتزام بها لضمان تنظيم عملية التخزين.
٤. يمنع التدخين منعا باتا كما يمنع إشعال أي نيران أو استعمال أجهزة التسخين وتعلق لافتات تحذيرية في كافة أرجاء المستودع باللغة العربية ويجوز أن تكون بلغات أخرى بالإضافة إلى اللغة العربية.
٥. يجب أن يكون استخدام الأجهزة الميكانيكية الخاصة برفع ونقل الأخشاب محدوداً للغاية وأن تكون من الأنواع التي لا يصدر عنها شرر أو ارتفاع في درجة الحرارة.
٦. يجب تقسيم المستودع الكبير المساحة إلى وحدات صغيرة وذلك لحصر الحريق إذا حدث لا قدر الله داخل الحيز المحدود دون الانتشار إلى باقي المستودع.
٧. يجب عمل مظلات من مواد مقاومة للاشتعال يزيد ارتفاعها عن ارتفاع الرصة نفسها بمقدار متر ونصف متر على الأقل.

خامساً: الإنارة والتركيبات الكهربائية:

يجب أن تكون الإنارة بالكهرباء بواسطة المصابيح المتوهجة ولا يسمح مطلقا باستخدام المصابيح ذوات اللهب كما يمنع استخدام المصابيح المعلقة في نهاية السلك، وأن تكون ضمن حاضن زجاجي وأن تكون التمديدات ضمن مواسير عازلة وأن تكون التمديدات قاطعا عاما يستخدم بعد

إنهاء العمل بالإضافة إلى القواطع الفرعية لمختلف الأقسام ويراعى أن تكون جميع التمديدات والتركيبات الكهربائية من الأنواع المأمونة المطابقة للمواصفات الفنية الصادرة عن الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس وأن تتولى تركيبها وأعمال صيانتها الدورية جهة فنية متخصصة.

القسم الثالث

تجهيزات ومعدات مكافحة الحريق

أولاً: مصادر مياه الإطفاء:

يجب توفير المورد المائي اللازم لأعمال مكافحة الحريق مع تركيب خزان مياه أو أكثر يزود بماكينات الضغط لإمداد شبكة الإطفاء بكميات المياه اللازمة تحت ضغط (٥) بار لتغذية حنفيات الحريق وتوصيلات بكرات الخراطيم ونظام الإطفاء التلقائي.

ثانياً: بكرات الخراطيم المتحركة:

بكرات خراطيم الإطفاء: وهي بكرات معدنية يلتف حول كل منها خرطوم طول من ٢٠-٣٠ متراً وقطر من ١-١/٥ بوصة يتصل بمصدر المياه المضغوطة والطرف الآخر في نهايته فوهة خروج بقاذف معدني.

ثالثاً: حنفيات الحريق:

حنفيات الحريق (محابس الإطفاء): يجب تجهيز المستودعات بشبكة لمياه الإطفاء طبقا للمواصفات العربية السعودية ، يركب عليها مخارج حنفيات حريق من النوع والأقطار المستخدمة بمراكز الدفاع المدني.

رابعاً: طفايات الحريق اليدوية:

يزود المستودع بالعدد اللازم من طفايات الحريق اليدوية (بودرة كيمائية جافة ـ ثاني أكسيد الكربون ـ ماء) حسب نوعيات المواد المخزنة.

خامساً: وسائل الاتصال:

يراعى توفير وسيلة اتصال تلفونية بالمستودعات وعلى الأخص بغرفة المراقبة لسرعة الإبلاغ عما يقع من أخطار.

سادساً: أنظمة الإنذار الآلي والإطفاء التلقائي:

يجب تجهيز المستودعات الرئيسية بنظام الإنذار الآلي (رؤوس كاشفة حساسة للحرارة أو الدخان) وكذلك نظام الإطفاء التلقائي باستخدام رشاشات المياه الأتوماتيكية. ويتم اختيار أنظمة الإنذار والإطفاء الآلية المناسبة بعد دراسة الموقع بمعرفة جهة أو شركة متخصصة على أن يتم التصميم والتركيب طبقاً للمواصفات الفنية المعتمد من الهيئة العربية للمواصفات والمقاييس. ويجب ربط أنظمة الإنذار الآلي والإطفاء التلقائي بغرفة للمراقبة والتحكم.

القسم الرابع

أحكام عامة

---

١. يجرى إعداد أرضية المستودعات بميول يسمح بتصريف مياه الإطفاء بسهولة إلى مجرى نظامي.
٢. يجب أن تكون حواف أرضية المستودع على شكل مجاري لتصريف المياه.
٣. تطبق الشروط العامة للمهن الخطرة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة بما يتفق ووضع المستودع.
٤. إذا زادت مساحة المستودع على ٢٠٠٠ متر مربع يقام حواجز قاطعة للنار مزودة بأبواب منزلقة مقاومة للنار لمدة ١ ساعة على الأقل.